المستعمل في غير ما وضعت له ولعل هذا اقرب لما تقدم من تضمنه قطع
النيه اهـ ع ش الرابعه هل يضبط هنا بما مر في نحو قراءة الجنب والقوله
في الصلاه او يفرق بان ما هنا اضيق فيضر سماع حديد السمع وان لم
يسمع المعتدل كلما احتمل والاول اقرب اهـ بجي اقول الاقرب الثاني
لان المدار على النطق وقد وجد اهـ ع ش الخامسه طلب شخص كافر
من مصلي الفرض ان يلقنه الشهادتين ليسلم على يديه او لا استظهر
ع ش ان يقال ان يخشى فوت اسلام وجب عليه التلقين او تبطل به
صلاته وان لم يخش فوت ذلك لم يجب عليه للعذر بتلبسه بالفرض
والا يقال فيه رضاه بالكفر على هذا بحمل قول زي في الرده ان منها
ما لو قال لمن طلب منه تلقين الاسلام اصبر ساعه بما اذا لم يكن
له عذر فطلب التاخير [illegible] هنا اهـ ع ش السادسه في فتاوي م ر
سيل رضي الله عنه عن قول الزركشي ان التصفيق باليد للرجل
للهو حرام لما فيه من التشبه بالنساء او يقال ما اختص به النساء يحرم على
الرجال فعله وان لم يقصد به التشبه بالنساء فاجاب هو مسلم حيث
كان للهو وان لم يقصد به التشبه بالنساء وسيل عن بخارج الصلاة
لغير حاجه هل هو حرام ام لا اجاب انه ان قصد الرجل التشبه بالنساء
حرام والا كره اهـ وعبارة حج في شرح الارشاد ويكره على الاصح الضرب
بالقضيب على الوسائد ومنه يوخذ حل ضرب احدى الراحتين
على الاخرى ولو بقصد اللعب وان كان فيه نوع طرب ثم رايت الماوردي
والشاشي وصاحبي الاستقصا والكافي الحقوه بما قبله وهو صريح
فيما ذكرته وانه يجري فيه خلاف القضيب والاصح فيه منه الحل فيكون
هنا كذلك اهـ وقول الزركشي فيما لو ضرب بطنا على بطن خارج الصلاه
كالفقرا فيه وجهان لاصحابنا ورجح منهما التحريم وهو المعتمد ظاهر
وان احتيج اليه لتحسين صناعة من انشاد ونحوه ومنه ما يفعل عند
ملاعبة الاولاد من اهـ ع ش السابعه لو سمع الماموم وهو قائم تكبيرا فظن
انه امامه فرفع يديه للهوي وحرك راسه للركوع ثم تبين له الصواب
فكف عن الركوع فلا تبطل صلاته بذلك لان ذلك في حكم النسيان وبذلك افتى

ما نظر فيه سم

ما نظر فيه سم في حواشي البهجه ومن ذلك ما لو تعددت الائمه في المسجد
فسمع الماموم تكبيرا فظنه تكبير امامه ثم تبين له خلافه فيرجع الى
امامه ولا يضر ما فعله للمتابعه لعذره فيه وان كثر ع ش راى
جماعة مشروعة وسياتي ان الجماعه تشرع في اداء مكتوبه ايضا وفي قضا
بقضا مثله وفي عيد واستسقا وكسوف كذلك ان لم يكن الامام يخالف
اعتقاد في ركن او شرط وذا بدعه غير مقتضية بكفر كرافضي وفاسق
ولو بمجرد التهمه اما اذا اختلف قضا او عكسه او مكتوبه بنافلة او عكسه
او كان الامام مخالفا في اعتقاده للماموم في بعض الاركان او الشروط
او كان ذا بدعة غير مقتضيه لكفر او ضاق الوقت فغير مشروعة في
جميع ذلك وكل ما لم تشرع فيه الجماعه لا يقطع فرضه لها اذ الانفراد
في غير المنذوره والنافله افضل من الجماعه واما فيهما فهو كالجماعه
لا يسن ولا يكره كما يصرح به الشم بعد نعم ان خشي فوت
الجماعه اي بان لم يدرك التحرم مع الامام هذا هو المتبادر
اتمها اي الركعه الثالثه لا كل صلاته هنا هو المتبادر وليس بمرادها
سياتي في م ر وم ر كما في حج من ان المراد انه يتمها اي صلاته فتنبه ان
لم يخش فوت الجماعه وظاهره فوت اقل ما تدرك به الجماعه لا فوت
كل الجماعه والا فممنوع لضروره مضي بعض صلاة الامام مدة اشتغال
ذلك المنفرد بالركعه التي هو فيها فتدبر وعبارة مغني فيبطل شرطها
القدوه ولو اقيمت الجماعه والمنفرد يصلي حاضرة صبحا او ثلاثيه او رباعيه
وقد قام في الاخيرتين الى ثالثه اتم صلاته ودخل في الجماعه وان لم
يقم فيهما الى ثالثه استحب له قلبها نفلا ويقتصر على ركعتين ثم يدخل
الجماعه نعم ان خشي فوت الجماعه لو اتمها ركعتين استحب له
قطع صلاته واستئنافها جماعة ذكره في المجموع وجزم في التحقيق
بانه يحل ذلك ايضا اذا تحقق اتمامها في الوقت لو سلم من ركعتين
والا حرم السلام منها اما اذا ~~تحقق اتمامها~~ كان يصلي في فائته فلا
يقلبها نفلا ليصليها جماعة في حاضرة او فائته اخرى فان كانت
الجماعه في تلك الفائته بعينها ولم يكن القضا فوريا جاز له قطعها

[illegible] قلب الفرض نفلا
مطلقا لادراك الجماعه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)